سنة كالسورة وان قارنه في غير التحرم منه افعال الصلاة
لم يضر وان قارنه في السلام لكنه يكره ذلك وتفوته فضيلة
الجماعة او تقدم عليه بركن فعلي او تاخر عنه بركن لم يضر لعدم
فحش المخالفة وحرم تقدم عليه بركنه فعلي تام كان ركع
ورفع والامام قائم للخبر الصحيح اما يخشى الذي يرفع رأسه
قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار اما اذا لم يتم كان
ركع قبله ولم يعتد له فيكره وليس له العود ليوافقه فان
سهى فركع قبل تخبر بعوده والدوام ويكره التأخر
بركن وان تخلف المأموم بعذر كبطء قراءة واجبة بلا سبق
بل لعجز بلسانه ونحوه واشتغال المأموم الموافق بدعاء الافتتاح
والتعوذ عن الفاتحة حتى ركع الامام او قارب الركوع او كان
ركع امامه فشك بعد ركوعه وقبل ان يركع هو في الفاتحة
هل قرأها ام لا وشك بها او تذكر تركها او كان يسمع
الامام قراءة وركع قبل ان يتم المأموم فاتحته وان لم يكن
بطيء القراءة عذر في التخلف عن الامام لاتمام قراءة ما بني
عليه لعذره لوجوب ذلك عليه بخلاف تخلفه لمندوب
كقراءة السورة او لوسوسة بان كان يردد الكلمات من
غير وجب سواء كانت ظاهرة او خفية فانه متى كان بتمام
ركنيه فعليه بطلت صلاته لعدم عذره وحيث عذر
بالتخلف كما في الصور التي ذكرناها فانما يتخلف الى اتمام
ثلثة اركان طويلة وهي المقصودة في نفسها فاذا بعد سنها

القصر

القصير وهو الاعتدال والجلوس بينه السجدتين فيسعى
على ترتيب صلوة نفسه حيث فرغ قبل قيام الامام من
السجدة الثانية او جلوسه بعدها فان زاد المخلف
على ذلك بان لم يفرغ الا والامام فنتصب للقيام او جالس
للتشهد نوى المفارقة ان شاء وجرى على ترتيب صلوة
نفسه او وافقه فيما هو فيه بان يترك قراءة ويتبع الامام
في القيام او التشهد والا بركعة بدل هذه الركعة التي فاتت
بعد سلامه اي سلام الامام كالمسبوق فلا يجوز له بلا نية
المفارقة الجري على ترتيب صلاة نفسه فان فعل عامدا
عالما بطلت صلاته لما فيه من المخالفة الفاحشة هذا كله
في الموافق وهو من ادرك مع الامام قدر الفاتحة سواء
الركعة الاولى او غيرها واما المسبوق وهو من ادرك مع
الامام من الركعة الاولى او غيرها قدر اربع الفاتحة اذا ركع
الامام وهو باق في فاتحته الى الآن لم يكملها فان كان
قد اشتغل فيها بسنة كدعاء الافتتاح او التعوذ او سكت
او سمع قراءة الامام او غيره قرأ وجوبا من الفاتحة بقدرها
اي بقدر حروف السنة التي اشتغل بها وبقدر زمن
السكوت الذي اشتغل به لتقصيره بعد وله عما لفرض
الذي اشتغل به لتقصيره بعد وله عن الفرض اليها اذ السنة
للمسبوق ان لا يشتغل بسنة غير الفاتحة فان ركع ولم يقرأ
قدرها فوتر بطلت صلاته ان علم وتعمد والا فبركعة ثم اذا

Copyright © King Saud University